مصطلح الأنفال بين المفهوم القرآني والتوظيف السياسي: دراسة فقهية نقدية على عمليات الأنفال ضد الشعب الكردي في العراق

أ ـ م. د. صلاح نجيب عبد الرحمن

قسم أصول الدين، كلية العلوم الإنسانية–جامعة حلبجة–اقليم كوردستان العراق

البريد الإلكتروني Email : salah.abdurahman@uoh.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الأنفال، المفهوم القرآني، التوظيف السياسي، الفقه، الكورد.

كيفية اقتباس البحث

عبد الرحمن ، صلاح نجيب ، مصطلح الأنفال بين المفهوم القرآني والتوظيف السياسي: دراسة فقهية نقدية على عمليات الأنفال ضد الشعب الكردي في العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"The Term 'Al-Anfal' Between the Qur'anic Concept and Political Appropriation: A Critical Jurisprudential Study of the Anfal Campaigns Against the Kurdish People in Iraq"

Assistant Professor
Dr. Salah Najib Abdurahman
Department of Principles of Religion, College of Humanities,
UniversityofHalabja, Kurdistan Region, Iraq

Keywords : Al-Anfal, Qur'anic concept, Political appropriation, Islamic jurisprudence, Kurds.

How To Cite This Article
Abdurahman, Salah Najib , "The Term 'Al-Anfal' Between the Qur'anic Concept and Political Appropriation: A Critical Jurisprudential Study of the Anfal Campaigns Against the Kurdish People in Iraq",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract.
Certainly, here is an academic, concise abstract in five lines:
This research addresses the dual interpretation of the term "Al-Anfal" by comparing its original Qur'anic meaning with its political exploitation during the military campaigns against the Kurdish people in Iraq in the 1980s. The study clarifies that "Al-Anfal" in Islamic law refers to war spoils regulated by ethical and legal frameworks. However, the term was misused to justify operations that involved serious violations against civilians. The research exposes the contradiction between the Qur'anic concept and its unjust political appropriation. It further emphasizes the need to protect Islamic terminology from distortion and political manipulation. A number of scholars have discussed the concept of Anfal from a Qur'anic and jurisprudence perspective, which Imam al-Qurtubi has mentioned in his commentary, between the meanings of Anfal and its rules Islamic legislation, including Imam Ibn Ashur in "Liberation and

Transformation" and Dr. Salim al-Kelani's study "Establishment of Religious Concepts in Contemporary Conflicts", please search among us For example, "Protection of Civilians in Islamic Law and International Law" by Dr. Fouad Al-Samadi, Principles of Protection of Civilians in Islam without a direct link to the Anfal operations This research came to address this scientific gap through the relationship between the legal definition of the concept, the analysis of political functioning, and the setting of practices in terms of rules Islamic Sharia

الملخص

يتناول هذا البحث مصطلح "الأنفال" من زاويتين متباينتين: المفهوم القرآني الأصيل، والتوظيف السياسي لهذا المصطلح في تسمية الحملات العسكرية التي استهدفت الشعب الكردي في العراق في ثمانينيات القرن الماضي. يبين البحث أن "الأنفال" في القرآن الكريم يرتبط بالغنائم وتنظيمها في إطار الشريعة الإسلامية، بينما أُسقط المفهوم دينيًا على عمليات عسكرية أُرتكبت فيها انتهاكات جسيمة بحق المدنيين. ويركز البحث على المفارقة بين المعنى القرآني النبيل والممارسة السياسية الظالمة، من خلال تحليل فقهي وحقوقي لتلك العمليات. كما يناقش المسؤولية الشرعية في حماية المدنيين ويخلص إلى أن استخدام مصطلح "الأنفال" في هذا السياق يُعد تحريفًا وتوظيفًا غير مشروع للمفاهيم الدينية، ويوصي بإعادة قراءة المصطلحات الإسلامية بعيدًا عن التسييس والاستغلال،و تناول عدد من الباحثين مفهوم الأنفال من زاويته القرآنية والفقهية، ومن أبرزهم الإمام القرطبي في تفسيره، حيث بيّن دلالات الأنفال وأحكامها ضمن التشريع الإسلامي، وكذلك الإمام ابن عاشور في "التحرير والتنوير" ودراسة الدكتور سليم الكيلاني "تسييس المفاهيم الدينية في الصراعات المعاصرة"، بينما عالجت بحوث مثل "حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" للدكتور فؤاد الصمادي، مبادئ حماية المدنيين في الإسلام دون الربط المباشر بعمليات الأنفال.لذلك يأتي هذا البحث لسدّ هذه الفجوة العلمية من خلال الربط بين التأصيل الشرعي للمفهوم، وتحليل التوظيف السياسي، وتقييم الممارسات في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية

المقدمة

يُعدُّ موضوع مصطلح "الأنفال" بين دلالته القرآنية وتوظيفه السياسي من القضايا المعاصرة المهمة التي تستدعي دراسة فقهية نقدية معمّقة، نظرًا لما ينطوي عليه من تداخل خطير بين المفاهيم الدينية والممارسات السياسية. فقد استُخدم هذا المصطلح – الذي ورد في القرآن الكريم في سياق تنظيمي يتعلق بالغنائم – لتسمية عمليات عسكرية ارتُكبت فيها انتهاكات جسيمة بحق المدنيين، وخاصة ضد الشعب الكردي في العراق خلال ثمانينيات القرن العشرين.

ويكتسب الموضوع حساسيته من كون هذه العمليات جرت تحت غطاء ديني مزعوم، ما يستلزم الكشف عن الفروق الجذرية بين الاستخدام الشرعي لهذا المصطلح في الشريعة الإسلامية، وبين التوظيف السلطوي له في سياق قمعي. وانطلاقًا من هذا الإشكال، تأتي هذه الدراسة لتحلل المفهوم في ضوء النص القرآني والفقه الإسلامي، وتقيّم مدى مشروعية ذلك التوظيف السياسي، مع بيان انعكاساته الشرعية والإنسانية.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على أحد أكثر المصطلحات القرآنية التي تم إساءة توظيفها في العصر الحديث، حيث تم استخدام مصطلح "الأنفال" لتبرير عمليات عسكرية عنيفة ضد المدنيين الأكراد في العراق. كما يُساهم البحث في تفكيك هذا الاستخدام غير المشروع من منظور فقهي وقانوني، ويدعو إلى إعادة الاعتبار للمفاهيم الدينية في سياقاتها الصحيحة.

أهداف البحث:

بيان المعنى الحقيقي لمصطلح "الأنفال" في القرآن الكريم.

توضيح السياق الذي تم فيه توظيف هذا المصطلح سياسيًا.

تحليل التناقض بين المفهوم القرآني والاستخدام السياسي.

إبراز الموقف الفقهي من هذه العمليات العسكرية.

الدعوة إلى إعادة قراءة النصوص الدينية في ضوء مقاصد الشريعة والعدالة.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك من خلال تتبع المفاهيم القرآنية المتعلقة بـ"الأنفال"، ومقارنتها بالتوظيف السياسي لها، وتحليل ذلك من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

حدود البحث: الحدود الموضوعية: يتناول البحث مصطلح "الأنفال" في سياقه القرآني والفقهي، والتوظيف السياسي له في العمليات العسكرية ضد الأكراد. **الحدود الزمنية:** يركز البحث على فترة الثمانينيات من القرن العشرين، حيث وقعت عمليات الأنفال. **الحدود المكانية:** يركز على العراق، وخاصة إقليم كوردستان.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التناقض الصارخ بين المعنى الشرعي لمصطلح "الأنفال" في

الإسلام وبين التوظيف السياسي له لتبرير جرائم ضد المدنيين، مما يستدعي دراسة نقدية وفقهية لهذا

الاستخدام وتقييمه من منظور الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث: ما هو المفهوم اللغوي والشرعي لمصطلح الأنفال في القرآن الكريم؟

كيف تم توظيف مصطلح الأنفال سياسيًا في العراق؟

ما مدى توافق هذا التوظيف مع المبادئ الفقهية الإسلامية؟

ما هو الحكم الشرعي في استهداف المدنيين وتبرير ذلك دينيًا؟

كيف يمكن استعادة المفاهيم الدينية من الاستغلال السياسي؟

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين مفهوم الأنفال من زاويته القرآنية والفقهية، ومن أبرزهم الإمام القرطبي في تفسيره، حيث بيّن دلالات الأنفال وأحكامها ضمن التشريع الإسلامي، وكذلك الإمام ابن عاشور في "التحرير والتنوير"، الذي أوضح البُعد الأخلاقي والتشريعي للسورة. كما عالجت بعض الدراسات المعاصرة قضايا استغلال المصطلحات الدينية في السياسة، مثل دراسة الدكتور سليم الكيلاني "تسييس المفاهيم الدينية في الصراعات المعاصرة"، إلا أنها لم تخصّص معالجة دقيقة لموضوع الأنفال وتطبيقاته السياسية في الحالة العراقية. في المقابل، اهتمت تقارير منظمات دولية كـ"هيومن رايتس ووتش" بتوثيق جرائم الأنفال ضد المدنيين الأكراد، لكنها افتقرت إلى التحليل الفقهي لهذه الوقائع. بينما عالجت بحوث مثل "حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" للدكتور فؤاد الصمادي، مبادئ حماية المدنيين في الإسلام دون الربط المباشر بعمليات الأنفال.لذلك يأتي هذا البحث لسدّ هذه الفجوة العلمية من خلال الربط بين التأصيل الشرعي للمفهوم، وتحليل التوظيف السياسي، وتقييم الممارسات في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مصطلح الأنفال في القرآن الكريم

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الأنفال.

المطلب الثاني: السياق القرآني لسورة الأنفال ودلالاته.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالغنائم والأنفال في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التوظيف السياسي لمصطلح الأنفال في عمليات الأنفال

المطلب الأول: الخلفية التاريخية والسياسية لعمليات الأنفال.

المطلب الثاني: تحليل فقهي لتسمية العمليات بـ"الأنفال".

المطلب الثالث: المفارقة بين المفهوم القرآني والاستخدام السياسي.

المبحث الثالث: التقييم الفقهي والحقوقي لعمليات الأنفال

المطلب الأول: أحكام الشريعة الإسلامية في حماية المدنيين.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من الجرائم الجماعية ضد المدنيين.

المطلب الثالث: البعد الحقوقي والإنساني في الفقه الإسلامي تجاه العدوان.

الخاتمة والتوصيات: تتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، مع تقديم توصيات علمية وعملية حول ضرورة فصل الدين عن التوظيف السياسي، وإعادة الاعتبار للمفاهيم القرآنية بعيدًا عن التلاعب بها لأغراض سلطوية.

المبحث الأول: مصطلح الأنفال في القرآن الكريم

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الأنفال

الأنفال في اللغة: جمع نَفَل، والنَّفَل: الزيادة، أو العطاء الزائد على السهم المقرر في الغنيمة. ويقال: نَفَّلَ الإمامُ المجاهدَ، أي أعطاه زيادةً على نصيبه من الغنيمة. ومنه قول العرب: "نفّلتُ فلانًا من المال" أي أعطيته شيئًا من غير وجوب. قال ابن فارس: "النون والفاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على عطاءٍ وزيادة، ومنه النَّفَل: ما يُعطى من الغنيمة زيادة على السهم".

كما ورد في لسان العرب: "النَّفَل ما زيد على الواجب، ويُطلق على الغنيمة خاصةً، وعلى ما يعطى زيادةً على السهم لمن بذل جهدًا زائدًا في المعركة".(١)

المعنى الاصطلاحي للأنفال: اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد المقصود بالأنفال اصطلاحًا، ويمكن تلخيص أبرز التعريفات على النحو الآتي:

الأنفال عند جمهور الفقهاء: ما يُفَوَّض أمره إلى الإمام من الغنائم التي لم يَجْرِ فيها قتالٌ مباشر، أو ما لم تُقسم بين المجاهدين، كأن تكون أموالًا فُزِع منها العدو وتركها أو أماكن وممتلكات لا مالك لها. وقد استندوا إلى قوله تعالى﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.(٢) أي أن أمرها مفوض إلى ولي الأمر يوزعها حسب المصلحة العامة، ولا تُقسم على المجاهدين كغيرها من الغنائم.

وقال الطبري في تفسيره: "الأنفال: كل ما يُستَولى عليه من أموال الكفار من غير حرب، أو كان فيه لبس في طريقة التملك، فهو مفوض إلى النبي ﷺ أو الإمام بعده".(٣)

أما عند الشيعة الإمامية، فالأنفال تشمل: الأراضي الموات، والغابات، والجبال، وكل أرض لا مالك لها، وأموال من لا وارث له، وكل مال أُخذ من غير حرب، وهي بحسب فقههم حق للإمام

المعصوم أو نائبه. وقد استدلوا بحديث الإمام موسى الكاظم (عليه السلام): "الأنفال كل أرض خربة وبطون الأودية، وهو لله وللرسول وما كان للملك فهو للإمام".(٤)

المطلب الثاني: السياق القرآني للسورة

اسم السورة ومكان نزولها: سُمّيت سورة الأنفال بهذا الاسم لورود لفظ "الأنفال" في أول آية منها، وهو لفظٌ خاص لم يرد في غيرها من سور القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى:ﱡﱠيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِﱠ(٥)، وهذا الاسم توقيفي كما ورد في عددٍ من روايات الصحابة والتابعين، وهو المعتمد في المصاحف وكتب التفسير.

وسورة الأنفال مدنية بالإجماع، وقد نزلت بعد غزوة بدر الكبرى، في السنة الثانية من الهجرة، ولذلك فقد تميزت السورة بطابعٍ تشريعي وجهادي وتنظيمي واضح، متعلّق بالمجتمع المسلم الجديد في المدينة.

قال السيوطي: "هي من أوائل ما نزل بالمدينة، وقيل إنها نزلت جميعها بعد بدر، ولذلك تناولت تنظيم أمور الجهاد والغنائم والولاء والبراء".(٦)

موضوعات السورة ومحاورها: تدور مقاصد سورة الأنفال حول تنظيم الدولة الإسلامية في حالتي السلم والحرب، مع بيان أخلاقيات القتال، وأحكام الأنفال (الغنائم)، وتثبيت المؤمنين وتحفيزهم للجهاد، والتحذير من التنازع والفشل.

ومن أبرز محاور السورة: أحكام الغنائم والأنفال – بدايةً من الآية الأولى، حيث فُوّض أمر الأنفال إلى الله ورسوله، أي إلى القيادة الشرعية.

بيان صفات المؤمنين الصادقين قال تعالى: ﱡﱠإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْﱠ. (٧)

التحليل الإلهي لمعركة بدر – باعتبارها أول معركة فاصلة في تاريخ الإسلام.

التأكيد على أن النصر من عند الله، وليس بالعدد والعدة. ﱡﱠوَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰﱠ.(٨)

الدعوة إلى الطاعة وعدم التنازع – ﱡﱠوَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْﱠ.(٩)

أحكام الأسرى والتصرف فيهم –ﱡﱠمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﱠ.(١٠)

وقد رأى بعض العلماء أن السورة تمثل "دستورًا للجهاد في الإسلام"، لأنها تعرضت لمجمل المبادئ الأخلاقية والعملية التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم في حالتي الحرب والسلم.

العلاقة بين السورة واسمها: إن تسمية السورة بـ"الأنفال" لها دلالة محورية، إذ إن مسألة الأنفال كانت من أولى الإشكالات التي ظهرت بعد بدر، بسبب اختلاف المجاهدين في تقسيم الغنائم،

فجاءت السورة لتقرّر قاعدة مهمة، هي أن الأنفال ملك لله ورسوله، ويُوزَّعُ حسب المصلحة الشرعية، وليس وفق الاستحقاقات الذاتية أو القبلية.

قال ابن عاشور: "افتتحت السورة بحكمٍ جزئي (مسألة الأنفال)، ثم وسّعت المعالجة لتشمل أسباب النصر والهزيمة، ومقومات الجماعة المؤمنة، مما يدل على أن الغاية تنظيم الحالة الجهادية من جميع جوانبها".[١١] **البعد التشريعي والسياسي في السورة:** يتجلى في السورة بوضوح وظيفة القيادة الإسلامية في إدارة المال العام، وتوزيع الغنائم، وإدارة شؤون الحرب، وقد أكد القرآن في السورة أن تلك الأمور ليست خاضعة للآراء الفردية، بل ترتبط بالإمام أو ولي الأمر الشرعي الذي يفوَّض إليه أمر الأنفال والغنائم وغيرها.

قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: قولهُ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ،أي حكمها لله ورسوله، يضعانها حيث شاءا حسب المصلحة، لا حسب المطالبة أو الغلبة".[١٢]

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالغنائم والأنفال

تعريف الغنيمة والفرق بينها وبين الأنفال:

الغنيمة لغة: مشتقة من "غَنِم"، أي نال وفاز، وتطلق على ما يُؤخذ من أموال العدو بالقوة في القتال. **واصطلاحًا:** "ما أُخذ من أموال الكفار حال الحرب والقتال بشرطه، ويشمل المال والسلاح والعتاد والدوابّ".[١٣]

أما الأنفال فقد تقدّم أنها ما فُوِّض أمره إلى الإمام من الأموال التي لم يقع فيها قتال مباشر، أو ما لم يدخل

ضمن قسمة الغنائم، وتشمل الأراضي الموات، وأملاك العدو التي تُترك دون قتال، والأشياء التي لا مالك لها. قال الإمام الشافعي: "كل ما ظُفِر به من العدو بغير إيجاف خيل ولا ركاب، فهو أنفال، وأمره إلى الإمام".[١٤]

أنواع الغنائم وأقسامها: قسم الفقهاء الغنائم إلى: الأموال المنقولة (كالذهب والسلاح والمواشي): وهذه تُقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخُمس. أراضي الكفار المفتوحة: إن فُتحت عنوةً (بالقتال): فللإمام أن يخيّر بين قسمتها أو وقفها لمصلحة المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب في العراق.وإن فُتحت صلحًا: فتبقى ملكًا لأهلها مقابل جزية أو خراج.

حكم تقسيم الغنائم وبيان الخُمس: ورد في سورة الأنفال قوله تعالى:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [١٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن الغنيمة تقسم إلى خمسة أخماس، يُصرف أحدها في المصارف المذكورة في الآية، والأربعة الأخماس تُقسّم بين المقاتلين حسب مشاركتهم في القتال.

قال ابن قدامة: "الخُمس فرضٌ واجب في الغنائم بالنص والإجماع، ويصرف كما جاءت به الآية، وما بقي يُقسّم على المقاتلين بعد حجز ما تحتاجه المصلحة العامة".(١٦)

مصرف الخُمس في عهد النبي ﷺ: دلّت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ كان يضع الخُمس في مصارفه المقررة، وكان يعطي ذوي القربى (من بني هاشم والمطلب)، ويحرم منهم بني عبد شمس ونوفل، وقال: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد".(١٧)

كما كان يُصرف منه على تجهيز الجيوش، ورعاية اليتامى والمساكين، وأبناء السبيل، وفي بعض الأحيان يستخدمه للتأليف بين قلوب حديثي العهد بالإسلام (كما في غنائم حنين).

من له الحق في الغنيمة؟ المشاركة الفعلية في القتال، أو التواجد في ساحة المعركة. أن يكون بإذن الإمام. لا يدخل فيها المدنيون إلا إذا أذن الإمام. قال النووي: "لا سهم إلا لمن حضر القتال، أو كان له أثر فيه، أو

نُصِّب بأمر الإمام في جهة منه".(١٨)

حكم الأنفال ومصيرها: كما سبق، الأنفال لا تُقسّم مثل الغنائم، بل يُفوّض أمرها إلى وليّ الأمر، ويُصرفها حسب المصلحة. قال الرازي: "الأنفال لا تُوزَّع تلقائيًا، بل يُفوض أمرها للإمام الشرعي، لأن فيها مصلحة عامة، ولأنها ليست نتيجة معركة يُحسب فيها الأثر الشخصي".(١٩)

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأنفال ليست حقًا فرديًا، بل تخضع لمعايير شرعية ومصالح عامة، ولذلك ابتدأت السورة الكريمة بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.(٢٠)

المبحث الثاني

التوظيف السياسي لمصطلح الأنفال في عمليات الأنفال

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لعمليات الأنفال

تعريف "الأنفال": كلمة "الأنفال" في السياق العراقي لا تشير فقط إلى معناها القرآني، بل أصبحت رمزًا لحملة إبادة جماعية شاملة نفذها نظام صدام حسين ضد الشعب الكوردي في شمال العراق بين عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، بقيادة ابن عم الرئيس علي حسن المجيد، الذي أُطلق عليه لاحقًا لقب "علي الكيماوي".

وقد سميت الحملة بهذا الاسم تيمّنًا بـ سورة الأنفال في القرآن الكريم، مما أضفى على الحملة مظهرًا زائفًا من الشرعية الدينية، رغم أنها كانت عملية عسكرية وأمنية ممنهجة للقضاء على الوجود الكوردي في مناطق شاسعة من شمال العراق.

الأبعاد السياسية والأمنية: جاءت حملة الأنفال في نهاية الحرب العراقية الإيرانية، في سياق:

اتهام الحكومة العراقية للأكراد بـ "التعاون مع العدو الإيراني".

تصفية المعارضة الكردية المسلحة (البيشمركة).

تغيير التركيبة السكانية في كوردستان ضمن سياسة "التعريب".

وبذلك، كانت الأنفال حملة ذات طابع عرقي–سياسي، تستهدف الكيان الكوردي نفسه.

مراحل عمليات الأنفال: تم تنفيذ العمليات على ثماني مراحل عسكرية، امتدت بين فبراير وسبتمبر ١٩٨٨، وشملت: تدمير القرى الكوردية بالكامل (نحو ٤,٥٠٠ قرية).

إعدام جماعي للمدنيين، وخاصة الرجال والشباب.

تهجير آلاف العائلات إلى معسكرات اعتقال.

استخدام الأسلحة الكيماوية، كما في مجزرة حلبجة.

دفن الناس أحياءً، وحرق المحاصيل وتسميم الآبار.[٢١]

ضحايا الحملة: تُقدّر منظمات حقوق الإنسان أن عدد الضحايا بلغ أكثر من ١٨٢,٠٠٠ إنسان، معظمهم من المدنيين. شملت الجرائم: القتل، الإخفاء القسري، السجن، التعذيب، التهجير القسري، وتدمير البيئة.[٢٢]

التكييف القانوني الدولي: صُنّفت عمليات الأنفال في القانون الدولي بأنها: جريمة إبادة جماعية (Genocide) بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. جريمة ضد الإنسانية. جريمة حرب لانتهاكها القوانين الدولية المتعلقة بحماية المدنيين. وقد أصدرت محكمة الجنايات العراقية العليا عام ٢٠٠٧ حكمًا بإعدام علي حسن المجيد، بعد إدانته بتنفيذ الإبادة الجماعية في الأنفال.[٢٣]

الأثر الاجتماعي والإنساني: محو آلاف العائلات من السجلات المدنية. آلاف من الأطفال ما زالوا في عداد المفقودين. أضرار نفسية وبيئية ممتدة ما تزال تؤثر في كوردستان حتى اليوم. مطالب مستمرة بـ الاعتراف الدولي والإقليمي بالجريمة كإبادة جماعية.[٢٤]

المطلب الثاني: تحليل فقهي لتسمية العمليات بـ(الأنفال)

معنى"الأنفال" في القرآن الكريم:كلمة "الأنفال"في اللغة مأخوذة من"النَّفَل"وهو الزيادة أو العطاء بلا استحقاق.

وفي الاصطلاح الشرعي، الأنفال هي:"ما أُخذ من الكفار في الحرب، ولم يُعيَّن فيه حقٌّ لأحد من المجاهدين، بل يُرجع أمر توزيعه إلى الإمام وفق المصلحة".[٢٥]

وقد وردت في قوله تعالى:"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ".[٢٦]أي أنها ليست ملكًا للمقاتلين وإنما تُوزع بقرار ولي الأمر وفق قواعد الشرع.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

السياق التاريخي لنزول السورة: نزلت سورة الأنفال بعد غزوة بدر، وهي أول معركة فاصلة بين المسلمين والمشركين، وكان هدفها الدفاع عن النفس ورد العدوان. وقد شرّع الله تعالى فيها تقسيم الغنائم والأنفال بما

يحقق العدل بين المجاهدين ومصلحة الأمة، لا استباحة الناس أو تدمير القرى.[٢٧]

المفهوم الشرعي للأنفال: بحسب جمهور الفقهاء، فإن "الأنفال" تشمل: ما فضل من الغنيمة ولم يُعيَّن له سهم. الأراضي التي تُفتح صلحًا أو عنوة وتُترك للإمام. الأموال الخاصة بالكفار والتي لا يُعرف مالكها.[٢٨] ولا تدخل في ذلك أبدًا: أموال المسلمين. أرواح المدنيين. قرى المسلمين الآمنة. ممتلكات النساء والأطفال.

التقييم الشرعي لاستخدام اسم "الأنفال" في العمليات ضد الكورد:

التسمية الشرعية لهذه الحملة بـ"الأنفال" لا تصح بأي وجه من الوجوه، وهي تسمية تضليلية ومخالفة تمامًا لمقاصد الشريعة وأحكام الجهاد، وذلك للأسباب التالية:

١. الأنفال في الإسلام تتعلق بغنائم الحرب مع الكفار المحاربين، لا المسلمين الآمنين.

والكورد في كوردستان العراق هم مسلمون بالاتفاق، ولم يكونوا أهل حرب شرعيين.

٢. لا يجوز استباحة دماء المسلمين أو ممتلكاتهم تحت ذريعة "الأنفال"، لأنها أموال معصومة ودماء محرّمة. قال النبي ﷺ:كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".[٢٩]

٣. الأفعال التي ارتُكبت في حملة الأنفال — من قتل جماعي، وتهجير، وقصف كيماوي — تدخل تحت باب الحرابة والإفساد في الأرض، لا الجهاد ولا الأنفال.

قال تعالىٰ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۙ.[٣٠]

المطلب الثالث: المفارقة بين المفهوم القرآني والاستخدام السياسي

المفهوم القرآني للأنفال: جاء مصطلح "الأنفال" في القرآن الكريم ضمن سياق تنظيم الغنائم في الحرب المشروعة بين المسلمين والمشركين، وكان ذلك بعد غزوة بدر الكبرى، حيث اختلف الصحابة في من له حق الغنيمة. فأنزل الله تعالى قوله: ۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ.[٣١]

فبيّن أن الغنائم لا تُملك تلقائيًا، وإنما يرجع أمر توزيعها إلى النبي ﷺ أو الإمام العادل، تحقيقًا لمصالح

الأمة، وردعًا للنزاع، وتنظيمًا للجهاد.

وقد بيّن الفقهاء أن الأنفال تشمل ما يلي: الفيء: ما يُؤخذ بلا قتال. الغنائم الفائضة التي لم تُوزع.

الأموال غير المنسوبة لأحد من المحاربين.[٣٢]

وفي جميع الأحوال، فإن الأنفال مرتبطة بالعدالة، وتنظيم الحقوق بعد حرب مشروعة ضد غير المسلمين المحاربين، وتُوزّع وفق ضوابط شرعية دقيقة، لا فوضى أو قتل أو تدمير جماعي.

الاستخدام السياسي للمصطلح في العراق: في عامي ١٩٨٧–١٩٨٨، أطلق نظام صدام حسين اسم "عمليات الأنفال" على حملة عسكرية دموية شنّها على الأكراد في كوردستان العراق. وقد تضمنت الحملة: تدمير أكثر من ٤,٠٠٠ قرية كردية. قتل أكثر من ١٨٠,٠٠٠ مدني، بينهم آلاف الأطفال والنساء. استخدام الأسلحة الكيميائية، كما في مجزرة حلبجة. إخفاء قسري لعشرات الآلاف من المفقودين.[٣٣]

وهنا تظهر المفارقة الصارخة: فقد تم استخدام "الأنفال" كمصطلح ديني لإضفاء شرعية زائفة على جريمة إبادة جماعية ضد شعب مسلم أعزل، لا علاقة له بالحرب الشرعية أو الغنائم.

المفارقة بين المفهومين: المفهوم القرآني "الأنفال" : السياق:غنائم بعد حرب مشروعة ضد كفار محاربين. الهدف:تنظيم الغنائم ومنع النزاع الضوابط الشرعية.

يشترط إذن الإمام، وتوزيع عادل، وفق الشريعة المستفيد. الدولة الإسلامية والمجاهدون الحقيقيون الحكم الشرعي: مشروع ضمن الحرب العادلة.

الاستخدام السياسي العراقي "الأنفال": حملة عسكرية ضد مدنيين مسلمين (الكورد).

الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. قتل جماعي، تهجير قسري، وتدمير شامل .

النظام السياسي الحاكم وأجهزة القمع. محرم

شرعًا، يدخل في باب الإفساد والحرابة.

التحليل المقاصدي: من حيث مقاصد الشريعة، فإن ما جرى تحت اسم "الأنفال" ينقض كل أصول الشريعة الإسلامية: ينقض مقصد حفظ النفس: بالقتل الجماعي. ينقض مقصد حفظ المال: بالاستيلاء والتدمير.

ينقض مقصد حفظ الدين: باستخدام الدين لتبرير الظلم.[٣٤]

المبحث الثالث

التقييم الفقهي والحقوقي لعمليات الأنفال

المطلب الأول: أحكام الشريعة الإسلامية في حماية المدنيين

تميّزت الشريعة الإسلامية منذ بداياتها في التشريع الحربي بمبادئ أخلاقية وإنسانية عالية، سبقت القوانين الدولية الحديثة في حماية المدنيين والأبرياء في أوقات الحروب والنزاعات. وقد شدّدت النصوص الشرعية على احترام النفس البشرية، وعدم الاعتداء على من لا يشارك في القتال، مثل النساء، والأطفال، والشيوخ،

والرهبان، والعمال، وهو ما يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

الأساس القرآني لحماية المدنيين: أكّد القرآن الكريم على حرمة النفس الإنسانية، فقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[٣٥]

وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.[٣٦]

فالاعتداء محرم، حتى في حال القتال.[٣٧] ويُشترط في القتال أن يكون ضد المحاربين فقط، لا عامة الناس.

السنة النبوية وموقفها من المدنيين: وردت أحاديث صحيحة متواترة تنهى عن قتل المدنيين، منها: انطلقوا باسم الله... لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة...".[٣٨]

وفي حديث آخر: {ولا تقتلوا أصحاب الصوامع"}[٣٩] وهذه النصوص تدل على أن أصل الجهاد في الإسلام قائم على حماية غير المحاربين، لا استباحة دمائهم.

موقف الفقهاء من قتل المدنيين:

١. النساء والأطفال: أجمع الفقهاء على تحريم قتل النساء والأطفال، إلا إذا شاركوا في القتال مشاركة مباشرة.[٤٠]

٢. الرهبان وأهل الذمة: يُمنع قتل الرهبان والعُبّاد في أديرتهم ما داموا غير مشاركين في الحرب.[٤١]

٣. الفلاحون والعمال: لا يُعتدى على من لا يحمل سلاحًا ولا يشارك في الحرب، كالحرّاثين والنجارين.[٤٢]

خامسًا: قواعد فقهية متعلقة بحماية المدنيين الضرر يُزال: أي لا يجوز إلحاق الأذى بمن لا يقاتل.

الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فلا يجوز تدمير قرى أو قصف عشوائي بحجة مطاردة العدو.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: حماية المدنيين مصلحة عامة لا تُضحى بها لمكاسب مؤقتة.(٤٣)

سادسًا: تطبيقات معاصرة: في النزاعات الحديثة، مثل مجزرة حلبجة، تُظهر الشريعة الإسلامية موقفًا واضحًا بتحريم استهداف المدنيين.

ما جرى في حملات مثل "الأنفال" يُصنف شرعًا ضمن الحرابة والإفساد في الأرض، لا الجهاد أو الغزو.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من الجرائم الجماعية

مفهوم الجرائم الجماعية: الجرائم الجماعية هي الجرائم التي تُرتكب ضد جماعات بشرية بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم القومي أو السياسي، وتتميز بأنها: واسعة النطاق. ممنهجة ومقصودة. تشمل القتل، التهجير القسري، التعذيب، الإبادة، الإخفاء القسري، والاغتصاب الجماعي.

وقد عرفها القانون الدولي تحت مسمى "الجرائم ضد الإنسانية" أو "الإبادة الجماعية" (Genocide)، كما في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

الأساس الشرعي في تحريم الجرائم الجماعية: الشريعة الإسلامية تحرّم العدوان على النفس الإنسانية مطلقًا، وتُجرّم كل أشكال الاعتداء الجماعي أو الانتقامي، ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. (٤٤)

النفس الإنسانية معصومة بالشرع سواء كانت لمسلم أو غير مسلم، ما دام غير محارب.(٤٥)

أصناف الجرائم الجماعية في الفقه الإسلامي: القتل الجماعي بغير وجه حق .

يدخل في باب الحرابة والإفساد في الأرض .

عقوبته: القتل أو الصلب أو قطع الأطراف أو النفي . (٤٦)

تهجير السكان قسرًا . يُعد صورة من صور الظلم والاعتداء .

النبي ﷺ قال: "من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجه يوم القيامة". (٤٧)

القصف العشوائي أو الإبادة بالأسلحة المحرمة . حرام شرعًا لأنه لا يميز بين المحارب والمدني. يخالف قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار". (٤٨) الاغتصاب والتعذيب الممنهج . يُعد من أشنع الجرائم في الفقه الإسلامي، ومحرَّم بالإجماع . يترتب عليه القصاص والتعزير المشدد.

أحكام الفاعلين والمشاركين: الفاعل الأصلي: يُعامل كقاتل متعمد، وتُقام عليه عقوبة القصاص أو الحرابة.الأوامر العليا لا تُبرر الجريمة: من نفذ أمرًا ظالمًا لا يُعفى من المسؤولية الشرعية.

قال ابن تيمية: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"المعاونون والمخططون: يُحاسبون شرعًا باعتبارهم شركاء في الجريمة.(٤٩)

مقاصد الشريعة في منع الجرائم الجماعية:

حفظ النفس: أصل من أصول الشريعة الخمسة.

حفظ العرض: بتجريم الاغتصاب والتعذيب.

حفظ الكرامة الإنسانية: الإسلام لا يجيز إذلال إنسان، حتى في الحرب.(٥٠)

موقف الفقه من العدالة والقصاص بعد الجرائم الجماعية: يُطلب إقامة العدل والقصاص من الجناة، وفق الأدلة والبينات. تُراعى حقوق الضحايا في الإنصاف والتعويض. يجوز إنشاء محاكم شرعية خاصة أو مشتركة للنظر في مثل هذه القضايا.(٥١)

تطبيقات فقهية معاصرة: ما وقع في مجزرة حلبجة، أو الأنفال، أو سربرنيتسا، أو رواندا، هو وفق الشريعة: حرابة، إفساد، وعدوان يُوجب القصاص والردع.

المطلب الثالث: البُعد الحقوقي والإنساني في الفقه الإسلامي

تميّز الفقه الإسلامي منذ نشأته بتركيزه على الحقوق والكرامة الإنسانية، باعتبار أن الإنسان مخلوق مكرّم جعله الله خليفة في الأرض، قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر...}. (٥٢) فالكرامة الإنسانية،والحقوق الفردية والجماعية، ليست طارئة على الفقه الإسلامي، بل هي جزء أصيل من مقاصده وأصوله، حتى في زمن لم تكن فيه مواثيق حقوق الإنسان الحديثة معروفة.

الأسس الشرعية للبعد الحقوقي في الفقه الإسلامي:

١. كرامة الإنسان: الأصل في الإنسان أنه محترم ومكرّم، بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه.(٥٣)

٢. حفظ الضروريات الخمس: الشريعة تقوم على حماية ما يُعرف بـ"الكليات الخمس": الدين،النفس، العقل، النسل، المال. (٥٤)

٣. العدل أساس التشريع: قال تعالى:ﭐإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.(٥٥) والعدل هو حجر الزاوية في حقوق الإنسان الشرعية.

٤. لا ضرر ولا ضرار: قاعدة فقهية أصولية تُلزم بمنع كل ما يؤدي إلى انتهاك الحقوقأو إلحاق الأذى.(٥٦)

مظاهر البُعد الحقوقي والإنساني في الفقه:

١. **حق الحياة:** النفس مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بحق. قتل النفس بغير وجه حق من أكبر الكبائر.(٥٧)

٢. **حق الكرامة الإنسانية:** منع التعذيب، والإذلال، والتمييز العنصري أو الطبقي. الإسلام يُساوي بين الناس في أصل الخلق والحقوق.(٥٨)

٣. **حق الأمن:** لا يجوز ترويع الآمنين، ولو بمزاح. قال النبي ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن
الملائكة تلعنه..."(٥٩)

٤. **حق الملكية:** الإسلام يحمي المال من الاعتداء، ويشرّع الحدود والتعويضات لحفظه. حتى الغنائم تُقسم بعدل وتُحترم ملكية الأفراد.(٦٠)

٥. **حقوق غير المسلمين والمعاهدين:** لهم الحق في الأمان، الحماية، والمحاكمة العادلة. النبي ﷺ قال:" من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة..."(٦١)

المبادئ الفقهية الضامنة للحقوق: رفع الحرج. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.(٦٢)

التيسير: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.(٦٣) المصلحة المعتبرة: تُبنى الأحكام على جلب المصالح ودرء المفاسد.(٦٤)

تطبيقات معاصرة: الفقه الإسلامي يصلح أساسًا لشرعة حقوق الإنسان في الدول الإسلامية. يُمكّن من بناء أنظمة قانونية عادلة، تحترم الكرامة وتصون الحقوق. في الحروب، يقدم الفقه قواعد صارمة في حماية المدنيين والأسرى.

الخاتمة

توصل البحث إلى أن مصطلح "الأنفال" في القرآن الكريم يحمل دلالات واضحة تتعلق بالغنائم وتنظيمها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو مفهوم شرعي يختلف تمامًا عن الاستخدام السياسي الذي أُسقط عليه خلال عمليات الأنفال ضد الشعب الكردي في العراق.

فقد أظهرت الدراسة وجود تباين جذري بين المفهوم القرآني النبيل والممارسة السياسية الظالمة التي رافقت تلك العمليات، والتي ارتكبت فيها جرائم جماعية وانتهاكات لحقوق الإنسان

كما أكد البحث على أن هذا التوظيف السياسي يشكل تحريفًا للمفاهيم الدينية واستخدامًا غير مشروع لها، مما يخلّ بفهم الشريعة ويضر بالقيم الإنسانية والحقوقية.

بناءً على ذلك، يوصي البحث بـ:

ضرورة إعادة قراءة المصطلحات الدينية الإسلامية في سياقاتها الشرعية بعيدًا عن الاستغلال السياسي.

تعزيز الوعي الفقهي والقانوني لدى المجتمع والأطراف المعنية حول الفرق بين المفهوم القرآني والتوظيف السياسي للمصطلحات الدينية.

العمل على توثيق ودراسة التجارب التاريخية التي شهدت استغلال المصطلحات الدينية بشكل سياسي، لتفادي تكرارها مستقبلاً.

الدعوة إلى حماية المدنيين في أوقات النزاعات وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

تشجيع الحوار بين العلماء والباحثين في الفقه والقانون الدولي لمناقشة مثل هذه القضايا الحساسة، بما يحقق

العدالة والإنصاف.

الهوامش

(١)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ج١١، ص٦٧٢ (مادة: نفل).

(٢)ينظر: سورة الأنفال، الآية ١ .

(٣)ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: شاكر، مؤسسة الرسالة، ج٩، ص٢-٤.

(٤)ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت، ج٦، ص٣٨٣، باب "الأنفال وما يختص بالإمام".

(٥)ينظر: سورة الأنفال، الآية ١.

(٦)ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، ج١، ص١٢٣.

(٧)ينظر: سورة الأنفال،الآية ٢ .

(٨)ينظر: سورة الأنفال، الآية١٧.

(٩)ينظر: سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(١٠)ينظر: سورة الأنفال، الآية ٦٧.

(١١)ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ج٩، ص٥.

(١٢)ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ج٨، ص٢.

(١٣)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "غنم".

(١٤)ينظر: الشافعي، الأم، دار المعرفة، ج٤، ص١٢٤.

(١٥)ينظر: سورة الأنفال، الآية٤١.

(١٦)ينظر: ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج٩، ص٢٤٣.

(١٧)ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام، رقم الحديث (٣١٤٠).

(١٨)ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، ج١٢، ص١٢٥.

(١٩)ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ج١٥، ص١٠١.

(٢٠)ينظر: سورة الأنفال، الآية١.

(٢١)ينظـــر: Human Rights Watch، Genocide in Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds, ١٩٩٣.

(٢٢)ينظـــــــر: Iraqi High Criminal Court, Judgment in the Anfal Case, ٢٠٠٧. Amnesty International, Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds, ١٩٨٩.

(٢٣)ينظـــر: United Nations, Report of the Special Rapporteur on Iraq, ١٩٩٢. Iraqi High Tribunal, The Anfal Judgment, ٢٠٠٧.

(٢٤)ينظر: إبراهيم خليل أحمد. مأساة حلبجة: قراءة تاريخية وسياسية. دار الزمان، ٢٠١٠.المركز الكردي للدراسات. ملف مجزرة حلبجة: توثيق وشهادات. السليمانية، ٢٠٠٤.

(٢٥)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نفل، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٢

(٢٦)ينظر:سورة الأنفال، الآية : ١.

(٢٧)ينظر: الطبري، جامع البيان، تفسير سورة الأنفال، الآية ١.

(٢٨)ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣١–١٣٣.

(٢٩)ينظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣٠)ينظر: سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٣١)ينظر: سورة الأنفال، الآية : ١.

(٣٢)ينظر: الماوردي،الأحكام السلطانية، ص١٣١–١٣٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير الأنفال.

(٣٣)ينظـــر: Human Rights Watch, Genocide in Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds, ١٩٩٣

(٣٤)ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٨٢. القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢١٥

(٣٥)ينظر: سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٣٦)ينظر: سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٣٧)ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير آية القتال في سورة البقرة. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،المائدة: ٣٢.

(٣٨)ينظر:السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث رقم(١٧٩٩٩).وصححه الألباني.

(٣٩)ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث رقم (١٧٩٩٨).

(٤٠)ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص٤٨. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٦٦.

(٤١)ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥١.ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٧.

(٤٢)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٠.

(٤٣)ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص١١٠.الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٨٤.

(٤٤)ينظر: سورة المائدة، الآية٣٢.

(٤٥)ينظر:النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص٤٨.ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٦٥.الشاطبي، الموافقات،ج٢، ص٢٨٣.

(٤٦)ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٢

(٤٧)ينظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، حديث رقم (٣٠٥٢).

(٤٨)ينظر: الزركشي، المنثور، ج١، ص١١٢

(٤٩)ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٤٥.

(٥٠)ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٧٨–٢٨٥.

(٥١)ينظر: القرافي، الفروق، ج١، ص١١٠. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٨٨.

(٥٢)ينظر: سورة الإسراءلآية ٧٠.

(٥٣)ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٥٤)ينظر: الشافعي، الرسالة، ص٥١٠ الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٩–١٢.

(٥٥)ينظر: سورة النحل ، البية ٩٠. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٩–١٢

(٥٦)ينظر: النووي، شرح الأربعين النووية، القاعدة ٣٢.

(٥٧)ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٦٤.

(٥٨)ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤٥–٤٧.

(٥٩)ينظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (٢٦١٦).

(٦٠)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٥٤.

(٦١)ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير حق، حديث رقم (٣١٦٦).

(٦٢)ينظر: سورة الحج، الآية: ٧٨. ابن عاشور، التحرير والتنوير.

(٦٣)ينظر: سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٦٤)ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص١٢. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٨٢

المصادر والمراجع

١.إبراهيم، خليل أحمد .*مأساة حلبجة: قراءة تاريخية وسياسية* .دمشق: دار الزمان، ٢٠١٠.

٢.ابن عاشور، محمد الطاهر .*التحرير والتنوير* .تونس: دار سحنون.

٣.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .*المغني* .القاهرة: مكتبة القاهرة.

٤.ابن رشد، محمد بن أحمد .*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*.

٥.ابن فرحون، إبراهيم بن علي .*تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*.

٦.ابن منظور، محمد بن مكرم .*لسان العرب* .بيروت: دار صادر. مادة: "نفل"، و"غنم."

٧.البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر .*أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)*.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨.البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .كتاب المغازي، باب غزوة حنين، حديث رقم ٣١٦٦.
٩.الجويني، عبد الملك بن عبد الله .*البرهان في أصول الفقه* .تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٩.
١٠.الزبيدي، مرتضى بن محمد بن محمد .*تاج العروس من جواهر القاموس* .بيروت: دار الهداية.
١١.السرخسي، محمد بن أحمد .*المبسوط* .بيروت: دار المعرفة.
١٢.الشاطبي، إبراهيم بن موسى .*الموافقات في أصول الشريعة*.
١٣.الشافعي، محمد بن إدريس .*الأم* .بيروت: دار المعرفة.
١٤.الشافعي، محمد بن إدريس .*الرسالة*.
١٥.الشوكاني، محمد بن علي .*نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* .بيروت: دار الفكر.
١٦.الطبري، محمد بن جرير .*جامع البيان عن تأويل آي القرآن* .تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٧.الطحاوي، أحمد بن محمد .*شرح معاني الآثار* .بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨.القاسمي، جمال الدين القاسمي .*محاسن التأويل* .بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩.القرافي، أحمد بن إدريس .*الفروق*.
٢٠.القرضاوي، يوسف .*مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*.
٢١.القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري .*الجامع لأحكام القرآن* .القاهرة: دار الكتب المصرية.
٢٢.الكاساني، علاء الدين أبو بكر .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.
٢٣.المركز الكردي للدراسات .*ملف مجزرة حلبجة: توثيق وشهادات* .السليمانية: المركز الكردي للدراسات، ٢٠٠٤.
٢٤.الماوردي، علي بن محمد .*الأحكام السلطانية والولايات الدينية*.
٢٥.النووي، يحيى بن شرف .*شرح الأربعين النووية* .القاعدة ٣٢.
٢٦.النووي، يحيى بن شرف .*شرح صحيح مسلم* .بيروت: دار الفكر.
٢٧.الرازي، فخر الدين محمد بن عمر .*مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*.بيروت: دار الفكر.
٢٨.وهبة، وهبة الزحيلي .*أصول الفقه الإسلامي* .دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦.
٢٩.عبد القادر، عبد الرزاق .*القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه* .بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.

المصادر الأجنبية

30.Amnesty International. *Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds*. London: Amnesty International, 1989.
31.Human Rights Watch. *Genocide in Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds*. New York: Human Rights Watch, 1993.
32.Iraqi High Criminal Court. *Judgment in the Anfal Case*. Baghdad: IHCC, 2007.
33.Iraqi High Tribunal. The Anfal Judgment. Baghdad: IHT, 2007.

34.United Nations. *Report of the Special Rapporteur on Iraq*. New York: United Nations, 1992..

Arabic Sources

1.Ibrahim, Khalil Ahmad. Masānaṭ Ḥalabja: Qirā'ah Tārīkhiyyah wa-Siyāsiyyah (The Tragedy of Halabja: A Historical and Political Study). Damascus: Dar al-Zaman, 2010.

2.Ibn ʻAshur, Muḥammad al-Ṭāhir. al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr (The Liberation and Illumination). Tunis: Dar Sahnūn.

3.Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. al-Mughnī (The Most Sufficient). Cairo: Maṭbaʻat al-Qāhirah.

4.Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtasid (The Distinguished Jurist's Primer: The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moderate).

5.Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʻAlī. Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa-Manāhij al-Aḥkām (Enlightening the Judges on the Principles of Judicature and Methods of Rulings).

6.Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Makram. Lisān al-ʻArab (The Tongue of the Arabs). Beirut: Dār Ṣādir. – Entries consulted: "nafl" and "ghanm."

7.al-Bayḍāwī, Naṣr al-Dīn ʻAbd Allāh ibn ʻUmar. Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl (Tafsīr al-Bayḍāwī) (Lights of Revelation and Secrets of Interpretation [al-Bayḍāwī's Commentary]). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

8.al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. – Book of Military Expeditions, chapter on the Battle of Ḥunayn, ḥadīth no. 3166.

9.al-Juwaīnī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh. al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ʻAbd al-ʻAzīm al-Dayyib. Doha: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 1979.

10.al-Zabīdī, Murtadā ibn Muḥammad. Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs (The Bride's Crown from the Jewels of the Lexicon). Beirut: Dār al-Hīdāyah.

11.al-Sarkhāsī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Mabṣūṭ (The Extensive [Compilation]). Beirut: Dār al-Maʻrifah.

12.al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. al-Muwafaqāt fī Uṣūl al-Sharīʻah (The Conformities in the Principles of Sharia).

13.al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. al-Umm (The Mother). Beirut: Dār al-Maʻrifah.

14.al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. al-Risālah (The Treatise).

15.al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqā al-Akhbār (Attainment of the Highest Goals: Commentary on Selected Reports). Beirut: Dār al-Fikr.

16.al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl Āy al-Qur'ān (The Compendium of Exposition on the Interpretation of Quranic Verses). Edited by Aḥmad Shākir. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

17.al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. Sharḥ Maʻānī al-Athār (Commentary on the Meanings of the Traditions). Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

18.al-Qāsimī, Jamāl al-Dīn. Maḥāsin al-Ta’wīl (Beauties of Interpretation). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
19.al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. al-Furūq (The Distinctions).
20.al-Qaradāwī, Yūsuf. Madkhal li-Dirāsat al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah (An Introduction to the Study of Islamic Sharia).
21.al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān (The Compendium of Quranic Rulings). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
22.al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr. Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘ (Marvels of Craftsmanship in the Arrangement of the Sharia).
23.Kurdistan Center for Studies. File on the Halabja Massacre: Documentation and Testimonies. Sulaymaniyah: Kurdistan Center for Studies, 2004.
24.al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. al-Aḥkām al-Sultāniyyah wa-al-Wilāyāt al-Dīnīyyah
(The Ordinances of Government and the Religious Authorities).
25.al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Sharḥ al-Arba‘īn al-Nawawiyyah (Commentary on al-Nawawī’s Forty Traditions), No. 32.
26.al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (Commentary on Ṣaḥīḥ Muslim). Beirut: Dār al-Fikr.
27.al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar. Mafātīḥ al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr)
(Keys to the Unseen [The Great Commentary]). Beirut: Dār al-Fikr.
28.al-Zuhaylī, Wahbah. Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. (Principles of Islamic Jurisprudence). Damascus: Dār al-Fikr, 1986.
29.‘Abd al-Qādir, ‘Abd al-Razāq. al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah bayn al-Aṣālah wa-al-Tawjīh
(Jurisprudential Maxims between Originality and Guidance). Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1999.
II. Foreign Sources
30.Amnesty International. Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds. London: Amnesty International, 1989.
31.Human Rights Watch. Genocide in Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds. New York: Human Rights Watch, 1993.
32.Iraqi High Criminal Court. Judgment in the Anfal Case. Baghdad: IHCC, 2007.
33.Iraqi High Tribunal. The Anfal Judgment. Baghdad: IHT, 2007.
34.United Nations. Report of the Special Rapporteur on Iraq. New York: United Nations, 1992.